ان لو كان موجب العام الاستغراق كما زعم البعض اما عند من لم يشترط الاستغراق كما هو مذهب الجمهور فلا
لبقاء العموم بعد التخصيص الا ترى انهم قالوا يصح التخصيص الى ان يبقى ما وضع له اللفظ فجوزوا التخصيص الى الواحد
في الجنس والى الثلثة في الجمع ليبقى الموضوع له اللفظ بعد التخصيص اذ الواحد في الجنس و الثلثة في الجمع حقيقة على ما
سبقت اليه الاشارة وكذلك اي ومثل قوله لا يشتري راسا ولا ياكل بيضا او نذر حجا او مشيا الى بيت الله
تعالى او نذر ان يضرب بثوبه حطيم الكعبة الحطيم اسم موضع فيه الميزاب بينه وبين البيت فرجة فيسمى ذلك الموضع
حطيما لانه محطوم من البيت اي مكسور فهو فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول يلزمه اي الناذر الحج بافعال
معلومة وهي الاحرام والطواف والوقوف بعرفات لوجود العرف فان الناس يريدون الالتزام بالحج والمكان
معناه اللغوي لا يقتضي لزوم الحج فاللفظ العام اريد به الخاص فكان حقيقة قاصرة لا مجازا وقيل يلزم في
الاخير الاهداء بالثوب الى البيت والتصدق به والثاني مبتدا خبره محذوف اي الثاني دلالة في نفس الكلام
وقوله قد تترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام جملة معللة اي قد تترك حقيقة اللفظ بدلالة في نفس اللفظ
بان كان اللفظ منبئا عن كمال مسماه وكان في بعض افراده قصور فعند الاطلاق لا يتناول ذلك الفرد
القاصر والمكان اللفظ له حقيقة الخ اذ المطلق ينصرف الى الكامل في المسمى وهذا الخ محل بالحقيقة القاصرة
ولقايل ان يقول اللفظ لا يخلو اما ان يكون موضوعا للكامل في المسمى او للمطلق منه سواء كان كاملا او قاصرا
فان كان موضوعا للكامل منه فهو لا يتناول القاصر ابتداء فكيف يصح القول بترك الحقيقة وارادة الحقيقة القاصرة
وان كان موضوعا للمطلق منه فلا يكون اللفظ منبئا عن كمال مسماه فكيف يصح القول بترك الحقيقة بدلالة في
نفس الكلام واجيب بانه موضوع للمطلق لكن بعض افراده اولى واقدم فعند الاطلاق يتناول ذلك
والمكان اللفظ في القاصر حقيقة الخ فافهم مثاله اي مثال ترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام حاصل وقت قوله
او في هذه المسئلة وهي ما اذا قال رجل كل مملوك لي فهو حر لم يعتق مكاتبوه جملة معللة اي لانه لم يعتق
مكاتبوه فحصل ترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام والمكاتب عبد او امة كاتبه مولاه على مال بشرط فقبل
العبد ذلك المال ولا من اعتق بعضه الا ان ينوي عتق مكاتبيه وعتق من اعتق بعضهم فيعتقون
لان فيه تغليظا على نفسه فيعتبر نيته كما اذا نوى لحم السمك بقوله لا اكل لحما وذلك لان الحقيقة القاصرة كالمجاز فلا

يقر

نفسر مراده باللفظ الا بالنية وانما لم يعتق المكاتب ومعتق البعض بدون النية لان لفظ المملوك
يتناول المملوك من كل وجه لان المطلق ينصرف الى الكامل في الذات والمكاتب ليس بمملوك من كل وجه بل من وجه
دون وجه اذ هو مملوك رقبة ولهذا اذا عجز عاد الى حال الكتابة يعود الى الرق بل هو كالحر يدا ولهذا يملك اكتسابه
دون مولاه فانتقص في معنى المملوكية فلا يتناوله مطلق اسم المملوك ولهذا اي ولاجل ان المكاتب مملوك
من وجه دون وجه لم يجز تصرفه فيه اي تصرف المولى في المكاتب من البيع والهبة ولو كان مملوكا من كل وجه لجاز تصرفه
فيه ومعتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة رح فلم يذكره ولا يحل له اي المولى وطي المكاتبة لقصور الملك فيها
ولو كانت مملوكة من كل وجه يحل له وطيها ولو تزوج المكاتب بنت مولاه ثم مات المولى وورثته اي المكاتب
البنت لم يفسد النكاح ولو كان المكاتب مملوكا من كل وجه لفسد النكاح لان احد الزوجين اذا ملك الاخر
فسد النكاح ولقايل ان يقول المكاتب لا يورث عندنا فكيف يصح قوله وورثته البنت واجيب بان كلام الشيخ رح
محمول على معنى انها ورثت بدل كتابته لان عقد الكتابة لا ينفسخ بعد موت سيده بالاجماع وانما اولنا بهذا
لانها اذا ورثت نفس المكاتب بان يجوز ورده في الرق ثم مات المولى لفسد النكاح واذا لم يكن المكاتب
مملوكا من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك المطلق لان الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا على الاطلاق
وكذا معتق البعض لانه كالمكاتب عند ابي حنيفة رح فان قيل قول المشايخ المطلق ينصرف الى الكامل يقتضي
عدم تناول المكاتب ومعتق البعض وقولهم المطلق يجري على اطلاقه يقتضي عكس ذلك فما وجه التوفيق بين
القاعدتين قيل وجه التوفيق ان الكمال على نوعين نوع يتعلق بالذات على معنى ان الذات لا يبقى موجودة
بدونه من كل وجه بل يكون موجودة من وجه دون وجه كما قلنا في الرقبة الواجبة في الكفارة انها تنصرف الى
الذات الموجودة المرقوقة المملوكة من كل وجه فلا تتناول مقطوع اليدين والرجلين لانه هالك من وجه لان
المراد منه وجودا ولا المكاتب وام الولد والمدبر لنقصان الرق او الملك ونوع يتعلق بالصفات فلا يوجب انعدام
خلافه وجود الذات كالعلم والتقوى والعدالة والايمان في الرقبة الواجبة في الكفارة واذا اتضح لك النوعان
وضح التوفيق بينهما وزالت الشبهة لان المراد من قولهم المطلق يجري على اطلاقه الاطلاق في الصفات ومن
قولهم المطلق ينصرف الى الكامل هو تقييده بما يرجع الى كمال الذات دون ما يرجع الى كمال الصفة والرقبة

Copyright © King Saud University